المرويات الفقهية للصحابي الجليل
أبي بصرة الغفاري

The jurisprudential narrations of the great companion
Abi Basra Al –Ghafari

الباحث
أ.م.د . قاسم ناظم غفوري
Kasim Nazim Ghafoori

ملخص البحث

إن هدفي من هذا البحث فضلاً عن دراسة المسائل الفقهية أن أعرف بالصحابي الجليل أبي بصرة الغفاري، وأبين جهوده الفقهية عن طريق مروياته الحديثية، وأسميت بحثي **المرويات الفقهية للصحابي الجليل أبي بصرة الغفاري**، وقد قسمت بحثي بعد هذه المقدمة على ثلاثة مباحث بدأت بترجمة الصحابي أبي بصرة الغفاري t، ثم مروياته في الصلاة والصيام ثم ذيلت البحث بخاتمة لأهم النتائج، ثم قائمة المصادر والمراجع

Abstract: My aim of this research , in addition to studying jurisprudential issues , is to get to know the great companion Abu Basrah al –Ghafari , and to explain his jurisprudential efforts through his hadith narratives . Abu Basra Al –Ghafari (may God be pleased with him), then his narrations about prayer and fasting , then the research is followed by a conclusion of the most important findings , then a list of sources and references

المقدمة

الحمد لله بجميع محامده التي لا تحصى، وهو الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، ويسر العبادة لأهل التقوى واستعملهم فيما يحب ويرضى، والصلاة والسلام على المصطفى المختار الذي دعا الناس إلى صراط العزيز الغفار وأتم عليه النعمة، وأعلى مقامه في كل زمان ومكان، ومضى إلى ربه بعد أن تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، ورضي الله عن آله الأطهار وأصحابه الأبرار، والتابعين وتابعيهم بإحسان الذين فقهوا الكتاب والسنة، وأطاعوا الله تعالى على الوجه الذي أراد، وجاهدوا في سبيل حق جهاده.

أما بعد؛

فإن أول من تفقه هم أصحاب النبي ﷺ الذين نهلوا من هديه، فكانوا بحق صفوة هذه الأمة وقادتها ونجوم هدايتها، ومنهم الصحابي الجليل: أبو بصرة الغفاري t وهو صحابي مشهور، نزل مصر، وأحاديثه قليل جداً، وخرّج له البخاري ومسلم حديثاً واحداً، وبعض مروياته لها دلالات فقهية، إذ استدل بها الفقهاء في مباحثهم.

فكان هذا البحث الموسوم (**المرويات الفقهية للصحابي الجليل أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه**).

وكان هدفي في هذا البحث فضلاً عن دراسة المسائل الفقهية أن أعرف بهذا الصحابي الجليل، وأبين جهوده الفقهية عن طريق مروياته الحديثية.

أما منهجي في عرض المسائل الفقهية ومناقشتها، فكان كالآتي:

١. أذكر الحديث الذي رواه أبو بصرة t، ثم أذكر طرقه وحكمه في الهامش.

٢. خرجت الأحاديث من الكتب الستة، إلا إن كانت هناك فائدة فقد ذكرت الروايات الأخرى، إما إن كان الحديث في غيرها، فقد ذكرت المظان التي ذكرته.

٣. أبين المسألة الفقهية المستنبطة من الحديث.

٤. أعرض أقوال الفقهاء في المسألة، وأقدم الأقوال التي أخذت بالحديث على غيرها.

٥. مناقشة الأقوال الفقهية، وأبين القول المختار.

وقد قسمت بحثي بعد هذه المقدمة على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة الصحابي أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه.

المبحث الثاني: مروياته في الصلاة.

المبحث الثالث: مروياته في الصيام.

ثم ذيلت البحث بخاتمة لأهم النتائج، ثم قائمة المصادر والمراجع.

أرجو أن أكون قد وفقت في بحثي هذا، وأرجو من الله تعالى أن يكون خالصاً لوجهه الكريم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه ومن تبعهم أجمعين..

المبحث الأول

ترجمة الصحابي أبي بصرة الغفاري (رضي الله عنه)

اختلف في أبي بَصرة الغفاري، إذ اختلف في اسمه، وفي أبيه وجدّه هل لهما رواية؟ وهل له ابن له صحبة، وهل روى عن أبي ذرّ الغفاري؟

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ونسبته:

أبو بصرة الغفاري، وهو «جميل بن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار»[١].

وقيل:» حميل بن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار، أَبُو بصرة الغفاري»[٢].

وقال أبو نعيم: جميل [حميل] بن وقاص بن حاجب بن غفار الغفاري[٣].

وقال ابن عبد البر: «أبو بصرة الغفاريّ بن بصرة بن أبي بصرة بن وقاص بن حبيب بن غفار. وقيل ابن حاجب بن غفار»[٤].

وذكر الترمذي الخلاف في اسمه بقوله: «وأبو بصرة الغفاري اسمه حميل بن بصرة، وقال بعضهم: جميل بن بصرة، ولا يصح، وأبو بصرة الغفاري رجل آخر يروي عن أبي ذر وهو ابن أخي أبي ذر»[٥].

وجزم الطحاوي بأنه حميل، فقال: «فلقي حميل بن بصرة الغفاري فقال له حميل»[٦].

وقال الأزدي في (باب الحاء): «حميل بن بصرة أبو بصرة الغفاري ويقال: جميلٌ، لا يصح جميل، روى عنه مرثد بن عبد الله. وحميل عنه ابنه جروة بن حميل وإن صح فهما اثنان»[٧].

---

(١) الكنى والأسماء: ١/ ٤٨. وينظر: الوافي بالوفيات: ١١/ ١٤٠؛ تهذيب التهذيب: ١/ ٤٧٣.

(٢) شرح مشكل الآثار: ٢/ ٥٦؛ تاريخ ابن يونس: ١/ ١٤١؛ تلخيص المتشابه: ٢/ ٨٦٦؛ الإكمال: ٢/ ١٢٧؛ جامع الأصول: ١٢/ ٢١٤؛ تهذيب الكمال: ٧/ ٤٢٣.

(٣) ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم: ٢/ ٨٨٨.

(٤) الاستيعاب: ٤/ ١٦١٢. وينظر: الإصابة: ٧/ ٣٧.

(٥) سنن الترمذي: ٢/ ٣١٥. وينظر: مختصر الأحكام: ٢/ ٤٠٩.

(٦) شرح مشكل الآثار: ٢/ ٥٥.

(٧) ذكر اسم كل صحابي: ٧١.

والى هذا ذهب ابن عبد البر بقوله: «حميل بن بصرة أبو بصرة الغفاري، والصواب حميل، كذلك قال علي بن المديني. وزعم أنه سأل بعض ولده عن ذلك فقال: حميل، وجعل ما عداه تصحيفاً، قال علي بن المديني: سألت شيخاً من بني غفار، فقلت: جميل بن بصرة تعرفه؟ فقال: صحفت، صاحبك والله إنما هو حميل بن بصرة، وهو جد هذا الغلام- لغلام كان معه- وكذلك قال فيه زيد بن أسلم: حميل»[١].

وزاد على ذلك بقوله: «ومن قال فيه: بصرة بن أبي بصرة، فليس بشيء»[٢].

إلا أنه في موضع آخر قال: «أبو بصرة الغفاري، اختلف في اسمه. فقيل: جميل بن بصرة. وقيل: حميل، كل ذلك مضبوط محفوظ عنهم، وأصح ذلك جميل. وهو جميل بن بصرة بن وقاص بن حبيب بن غفار»[٣].

والغريب أنه روى الخبر عن ابن المديني، مرجحاً أنه جميل، فقال: «وقال علي بن المديني: اسم أبي بصرة الغفاري جميل بن بصرة. قاله لي بعض ولده»[٤].

وجزم ابن ماكولا بانه حميل، ونقل ذلك عن عدد من المحدثين، فقال: «وأما حميل بضم الحاء المهملة وفتح الميم، فهو أبو بصرة الغفاري حميل بن بصرة... وقال ابن الهاد عن بصرة بن أبي بصرة، والصحيح حميل، على ذلك اتفقوا، وهو حميل بن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار، شهد فتح مصر واختط بها وداره بمصر عند دار الزبير بن العوام، له صحبة ورواية»[٥].

وقال ابن الأثير: «جميل بن بصرة الغفاري وقيل: حميل بضم الحاء وفتح الميم، وهو أكثر، وقيل: بصرة بن أبي بصرة»[٦].

وفرق الحاكم بينهما فقال: «ابنه بصرة بن أبي بصرة رضي الله عنه»[٧].

وجزم الطبراني بأنه جميل، فقال: «جميل بن بصرة أبو بصرة الغفاري ويقال حميل، ويقال خميل، والصواب جميل»[٨].

---

(١) الاستيعاب: ١/ ٤٠٥.

(٢) المصدر نفسه: ١/ ٤٠٥.

(٣) المصدر نفسه: ٤/ ١٦١١- ١٦١٢.

(٤) المصدر نفسه: ٤/ ١٦١٢.

(٥) الإكمال: ٢/ ١٢٦-١٢٧.

(٦) أسد الغابة: ١/ ٥٥٣، ٦/ ٣١.

(٧) المستدرك: ٣/ ٦٨٥.

(٨) المعجم الكبير: ٢/ ٢٧٦.

وجزم بأنه جميل كل من ابن أبي عاصم[١]، والدولابي[٢]، والحاكم[٣].

وذكر أبو نعيم كلا الاسمين ولم يرجح بينهما[٤].

وانفرد ابن قانع بالقول: «بصرة بن أبي بصرة: أبو بصرة، جميل بن بصرة بن ربيعة بن حرام بن غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة»[٥].

ولم أقف على من وافقه في هذا، أو ذكر هاذ النسب أصلاً.

والراجح الذي عليه الأكثرون، إنه حميل بن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار، أَبُو بصرة الغفاري. وقال ابن الأثير: «وفي نسبه خلاف والمشهور ما ذكرناه»[٦].

والسؤال المطروح: هل هناك صحابيان يحملان تسمية (أبو بصرة الغفاري)؟

مما تقدم أشار الترمذي وغيره إنهما شخصان؛ ولكنهم لم يبينوا بم يختلف أحدهما عن الآخر، إلا ما ذكره الترمذي من أن أحدهما يروي عن أبي ذر الغفاري، والإشكال أنهما كلاهما من غفار، وأن الروايات الحديثية لم تميز بينهما.

إلا أن الحافظ المزي ميّز بينهما بقوله: «بصرة بن أَبي بصرة، واسمه حميل بْن بصرة الغفاري، لَهُ ولأبيه صحبة. له عن النبي ﷺ، حديث واحد: فعَنْ أبي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُشَدُّ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». روى عنه: أبو هريرة. «روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي»[٧].

وفي موضع آخر قال: «حميل بن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار، أبو بصرة الغفاري، له صحبة. روى عن: النبي ﷺ، وعن أبي ذر الغفاري. روى عنه: تميم بن فرع المهري، وأبو الهيثم سليمان بن عمرو العتواري، وأبو تميم عبد الله بن مالك الجيشاني، وعبد الرحمن بن شماسة المهري، وعبد الرحمن بن معاوية بن حديج، وعبيد بن جبر، وعمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعمرو بن العاص، وأبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني، وأبو هريرة. قال أبو سعيد بن يونس: شهد فتح مصر، واختط بها، وداره بمصر عند دار الزبير

(١) ينظر: الآحاد والمثاني: ٢ / ٢٤٩.
(٢) ينظر: الكنى والأسماء: ١ / ٤٨.
(٣) ينظر: المستدرك: ٣ / ٦٨٤.
(٤) ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم: ٢ / ٨٨٨، ٥ / ٢٨٣٩.
(٥) معجم الصحابة لابن قانع: ١ / ١٤٩.
(٦) جامع الأصول: ١٢ /٢١٤.
(٧) تهذيب الكمال: ٤ /١٩٠.

بن العوام تعرف اليوم بدار الكلاب، توفي بمصر ودفن في مقبرتها. روى له البخاري في (الأدب)، ومسلم، وأبو داود، والنسائي»[١].

وهذا التفريق وافٍ، إلا أن بعض المحدثين رووا حديث الرحيل إلى المساجد ونسبوه إلى أبي بصرة الغفاري تارة، وإلى بصرة بن أبي بصرة تارة أخرة، أي: لم يفرقوا بينهما، منهم الإمام أحمد، الذي عنون لأحاديثه مرتين تحت عنوان (حديث أبي بصرة الغفاري)[٢]، ولم يفرق بينهما.

فقد جاء في رواية عنه: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عُمَرَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَقِيَ أَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ، أَبَا هُرَيْرَةَ، وَهُوَ جَاءٍ مِنَ الطُّورِ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ قَالَ: مِنَ الطُّورِ صَلَّيْتُ فِيهِ قَالَ: أَمَا لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَرْحَلَ إِلَيْهِ مَا رَحَلْتَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»[٣].

وفي موضع آخر قال: «قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ، قَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: أَمَا لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ إِلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ» يَشُكُّ[٤].

ثانياً: أسرته:

قال ابن الأثير: «قال مصعب الزبيري: حميل بن بصرة بن أبي بصرة، حميل، وبصرة، وأبو بصرة، صحبوا النبي ﷺ وحدثوا عنه»[٥].

ثالثاً: من أخباره:

كان يسكن الحجاز، ثم تحوّل إلى مصر، وشهد فتح مصر واختط بها[٦].

قال ابن الأثير: «سكن مصر، وله بها دار»[٧].

---

(١) تهذيب الكمال: ٧ /٤٢٤.

(٢) مسند أحمد: ٣٩ /٢٦٧، ٤٥ /٢٠٠.

(٣) مسند أحمد: ٣٩ / ٢٧٠، رقم (٢٣٨٥٠)، ٤٥ /٢٠٦، رقم (٢٧٢٣٠).

(٤) المصدر نفسه: ٣٩ / ٢٦٧، رقم (٢٣٨٤٨).

(٥) أسد الغابة: ٢ / ٧٩.

(٦) أسد الغابة: ٦ /٣١؛ الإصابة: ١ /٦٠٤.

(٧) أسد الغابة: ١ / ٥٥٣.

ويقال: إن عزة التي يشبب بها كثير عزة هي بنت ابنه، ومن قال ذلك جعل وقاص بن حاجب بن غفار[١].

واعترض على ذلك ابن الأثير بقوله: «قلت: قول من قال: إنه جد عزة، عندي غير صحيح ؛ لأن نسبها مشهور وليس لأبي بصرة فيه ذكر، والله أعلم»[٢].

رابعًا: وفاته:

قال ابن سعد: «نزل مصر ومات بها ودفن بالمقطم مقبرة أهل مصر»[٣]. ولم أقف على من خالفه في هذا.

المبحث الثاني

مروياته في الصلاة

فيا يأتي المسائل الفقهية المتعلقة بمرويات أبي بصرة t في الصلاة:

أولاً: وقت صلاة المغرب:

عن أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ[٤]، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ» وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ[٥].

اتفق الفقهاء على أن أول وقت المغرب هو غروب الشمس، أي: مغيب قرصها[٦].

واختلفوا في المغرب هل له وقت ثانٍ، وهم في هذا الاختلاف على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: إن أول وقت المغرب حين يطلع النجم.

وهو مذهب الزيدية والامامية[٧].

ووصف الجصاص هذا القول بأنه قول شواذ من الناس[٨].

---

(١) ينظر: الاستيعاب: ٤/١٦١٢؛ أسد الغابة: ٦/٣١؛ الميسر في شرح مصابيح السنة: ٣/٩٥٣

(٢) أسد الغابة: ٦/ ٣١.

(٣) الطبقات الكبرى: ٧/ ٣٤٦.

(٤) المخمص: قال ياقوت: «طريق في جبل عير إلى مكة»، وجبل عير يقع جنوب المدينة المنورة وشرق وادي العقيق قرب ذي الحليفة، آبار علي، ويبعد عن المسجد النبوي الشريف بحدود ٨ كم تقريباً، يراه المتجه إلى جدة بعد تجاوز مسجد قباء على يساره، وهو من حدود المدينة المنورة من الجهة الجنوبية، وفوقه جبل آخر يحمل نفس الاسم يقال له «عير الصادر» بينما الأول يقال له «عير الوارد».. معجم البلدان: ٥/٧٣؛ معجم المدن التاريخية: ٢/٦٦٤.

(٥) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ١/٥٦٨، رقم (٨٣٠).

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ١/١٩٤؛ الأوسط في السنن والإجماع: ٢/٣٣٧.

(٧) ينظر: البحر الزخار: ٢/ ٢٥١.

(٨) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ٣٤٢.

حجتهم: حديث أبي بصرة رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَبِالْمُخَمَّصِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ» وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن وقت المغرب يبدأ عند طلوع الشاهد، أي: النجم(٢).

اعترض بأن قوله: الشاهد النجم مدرجة في الحديث، وليست من قوله ﷺ، والحديث لا يعارض الأخبار المتواترة عن النبي ﷺ في أول وقت المغرب، ويحتمل أن يكون خبرأبي بصرة هذا في ذكرطلوع الشاهد غير مخالف لهذه الأخبار، وذلك لأن النجم قد يرى في بعض الأوقات بعد غروب الشمس قبل اختلاط الظلام، وهذا لا يستبعد أن يرى بعض النجوم بعد غروب الشمس حين جعل ذلك عبارة عن غيبوبة الشمس(٣).

وقيل: وصف الشاهد؛ لأن المغرب لا تقصر، فهي كصلاة شاهد المصر(٤).

وقيل: إن هذا من التعبيرعن الشيء بما يقاربه، وغروبُ الشمس مقاربٌ لطلوع الشاهد، والتعبيرُ بالشيء عمّا قاربه سائغٌ مشهور(٥).

المذهب الثاني: إن للمغرب وقتين.

وهو مذهب الحنفية(٦)، والمالكية في رواية(٧)، والشافعي في القديم وهو الأظهر(٨)، وهو مروي عن الإمام أحمد(٩)، ألا أن الحنفية كرهوا تأخيرصلاة المغرب إلا في سفرأو على مائدة طعام، وآخروقتها عندهم هوأن يغيب الشفق(١٠).

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ [هُود الآية ١١٤].

وجه الدلالة: بينت الآية أن يكون لوقت المغرب أول وآخر؛ لأن قوله (إلى غسق) غاية، والغسق اجتماع

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: البحرالزخار: ٢ /٢٥١.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار: ١ /١٥٣.

(٤) ينظر: المفهم: ٢ /٤٥٨.

(٥) ينظر: شرح الإلمام: ٤ /٥١٠.

(٦) ينظر: الهداية: ١ /٤١.

(٧) ينظر: المدونة: ١ /٥٦.

(٨) ينظر: كفاية الأخيار: ١٠٥.

(٩) ينظر: صفة المفتي والمستفتي: ٢٠٤.

(١٠) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢ /٢٧٤.

الظلمة، فثبت بالآية أن وقت المغرب من حين الغروب إلى اجتماع الظلمة، وهذا يدل على بطلان قول من جعل لها وقتاً واحداً.

٢- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ»(١).

وجه الدلالة: هذا هو الأصح؛ لأن آخر الأمرين عن رسول الله ﷺ أنه صلى المغرب في وقتين(٢).

٣- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَآخِرُ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأفقُ»(٣).

٤- (عن مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين)(٤).

وفي رواية: (قال: قلت: ما طُولى الطُّولَيَين؟ قال: الأعراف. قال: وسألتُ أنا ابنَ أبي مُليكة فقال لي من قِبَلِ نفسِه: المائدة والأعراف)(٥).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على امتداد وقت المغرب، ولو كان الوقت مقدراً بفعل ثلاث ركعات لكان من قرأ سورة الأعراف قد أخرها عن وقتها(٦).

---

(١) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ١/ ٤٢٩، رقم (٦١٤).

(٢) ينظر: اللباب: ١/ ١٦٥.

(٣) مسند البزار: ١٦/ ١٢٥، رقم (٩٢١٠)، وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم من رواه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة t، إلا محمد بن فضيل ولم يتابع عليه وإنما يرويه زائدة بن قدامة عن الأعمش عن مجاهد موقوفا من قوله».

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، ١/ ١٥٣، رقم (٧٦٤).

(٥) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب، ٢/ ١٠٨، رقم (٨١٢)

(٦) ينظر: البناية: ٢/ ٣٠٨.

٥- ما روي عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في حديث جبريل (عليه السلام): «وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذَا اسْوَدَّ الْأُفُقُ»[١].

وجه الدلالة: بين الحديث جواز تأخر المغرب إلى اسوداد الأفق، وهو لا يكون إلا بعد زوال البياض[٢].

المذهب الثالث: ليس للمغرب إلا وقت واحد، ونهايته غير ممتدة، وهي تتسع للوضوء وستر العورة، والأذان والإقامة وصلاة خمس ركعات.

وهو أشهر الروايات عن مالك[٣]، وقول الشافعي في الجديد[٤].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١- إن جبريل عليه السلام أم النبي ﷺ في اليومين في وقت واحد، لقوله ﷺ: «ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ»[٥].

وجه الدلالة: بين الحديث أنه ليس للمغرب وقت لابتدائها، إلا وقت واحد، وهو اذا غابت الشمس، وهذا لا خلاف فيه، فإذا فاته الابتداء في هذا الوقت أثم حتى اذا صلى بعد ذلك يكون قضاءً لا أداء[٦].

واعترض الجصاص بأن هذا لا يعارض ما ذكرنا؛ لأنه جائز أن يكون فعله كذلك ليبين الوقت المستحب، وفي الإخبار التي روينا بيان أول الوقت وآخره، وهو بيان ما بين هذين وقت فهو أولى لأنه فيه اعمال الخبرين[٧].

واعترض أيضًا من وجهين:

١ - أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار، ولم يستوعب وقت الجواز، وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر.

٢ - أنه متقدم في أول الأمر، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في آخر الأمر

---

(١) المعجم الأوسط: ٨/ ٢٩٩، رقم (٨٦٩٤)، قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أسامة بن زيد إلا يزيد بن أبي حبيب، تفرد به: الليث، ولم يحد أحد ممن روى هذا الحديث عن الزهري المواقيت إلا أسامة بن زيد؛ المعجم الكبير: ١٧/ ٢٥٩، رقم (٧١٦). وهو حديث حسن. ينظر: نصب الراية: ١/ ٢٣٤.

(٢) ينظر: العناية: ١/ ٢٢٢.

(٣) ينظر: المدونة ١/ ٥٦؛ جواهر الإكليل: ١/ ٣٣، الشرح الكبير: ١/ ١٧٧-١٧٨.

(٤) ينظر: المجموع: ٣/ ٣٧؛ نهاية المحتاج: ١/ ٣٥٣-٣٥٤؛ كفاية الأخيار: ١٠٥.

(٥) سنن الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، ١/ ٢٧٨، رقم (١٤٩)، قال الترمذي: «وفي الباب عن أبي هريرة، وبريدة، وأبي موسى، وأبي مسعود، وأبي سعيد، وجابر، وعمرو بن حزم، والبراء، وأنس» . وهو حديث حسن صحيح. ينظر: نصب الراية: ١/ ٢٢١.

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ٢٧٣ ؛ الهداية: ١/ ٤١.

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ٣٤٤.

بالمدينة فتوجب اعتمادها[١].

المذهب الرابع: وقت العشاءين من المغرب إلى نصف الليل، وتختص المغرب في أوله بمقدار أدائها والأحوط لزوماً تأخير صلاة المغرب إلى ذهاب الحمرة المشرقية أي الظلمة، وسقوطها من رؤوس الجبال.

وهو مذهب الإمامية لأنهم يجمعون بين المغرب والعشاء[٢].

حجتهم: قوله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[٣].

وجه الدلالة: بين الحديث أن وقت المغرب يتحقق بحلول الليل[٤].

القول المختار: الذي يبدو مختاراً هو المذهب الثاني، ولا شك أن الصلاة في أول وقتها أفضل، إلا أن صلاته ﷺ المغرب عند سقوط الشفق، أصح إسنادًا من حديث جبريل (عليه السلام) فوجب تقديمها، فضلاً عن تأخره.

ثانيًا: وقت صلاة الوتر:

عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ[٥]: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَصْرَةَ حَدَّثَنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ».

قَالَ أَبُو تَمِيمٍ: فَأَخَذَ بِيَدِي أَبُو ذَرٍّ فَسَارَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى أَبِي بَصْرَةَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٦].

---

(١) ينظر: نيل الأوطار: ١/ ٣٨٨.

(٢) ينظر: منهاج الصالحين: ١/ ١٣١.

(٣) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، ٣/ ٣٦، رقم (١٩٥٤)؛ صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، ٢/ ٧٢٢، رقم (١١٠٠).

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢/ ٣١٠.

(٥) هو عبد الله بن مالك بن أبي الأسحم، أبو تميم الجيشاني، مشهور بكنيته المصري. روى عن: عمر، وعلي، وأبي ذر، وقرأ القرآن على معاذ بن جبل. روى عنه: عبد الله بن هبيرة، وكعب بن علقمة، ومرثد بن عبد الله اليزني، وبكر بن سوادة، وغيرهم. ثقة مخضرم، من الطبقة الثانية (ت٧٧ه). أخرج له الستة إلا أبا دواد اخرج له في كتاب القدر. ينظر: تاريخ الإسلام: ٢/ ٨٩٢؛ تقريب التهذيب: ٧٦.

(٦) مسند أحمد: ٣٩/ ٢٧١، رقم (٢٣٨٥١)، قال الشيخ شعيب: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير علي بن إسحاق -وهو المروزي- فقد روى له الترمذي، وهو ثقة»، ٤٥/ ٢٠٥، رقم (٢٧٢٢٩)، قال الشيخ شعيب: «حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، ابن لهيعة إنما رواه عنه يحيى بن إسحاق -وهو السيلحيني- وقد سمع منه قبل احتراق كتبه، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح»؛ مسند الحارث: ١/ ٣٣٦، رقم (٢٢٧)؛ الكنى والأسماء: ١/ ١٩٥، رقم (٣٦٨)، ١/ ٤٠٤، رقم (٧٢٢)؛ شرح مشكل الآثار: ١١/ ٣٥٣، رقم (٤٤٩١)، ١١/ ٣٥٤، رقم (٤٤٩٢)، شرح معاني الآثار: ١/ ٤٣٠، رقم (٢٢٤٩)؛ المعجم الكبير: ٢/ ٢٧٩، رقم (٢١٦٧) (٢١٦٨)؛ المستدرك: ٣/ ٦٨٤، رقم (٦٥١٤). وسكت عنه الحاكم والذهبي. قال الهيثمي: «رواه

- **اختلف الفقهاء في امتداد الوتر إلى صلاة الصبح على مذهبين:**

المذهب الأول: يخرج وقت الوتر بطلوع الفجر، ولا يمتد إلى صلاة الصبح، وما بعد الفجر يكون قضاءً.

وإليه ذهب الحنفية[١]، والشافعية في الراجح عندهم[٢]، والحنابلة في المشهور عنهم[٣]، والإباضية[٤]، والزيدية[٥]، والإمامية[٦]، والظاهرية[٧].

حجتهم: استدلوا بأدلة كثيرة منها:

١ - عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَصْرَةَ حَدَّثَنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ».

قَالَ أَبُو تَمِيمٍ: فَأَخَذَ بِيَدِي أَبُو ذَرٍّ فَسَارَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى أَبِي بَصْرَةَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٨].

وجه الدلالة: أن هذا الأمر يؤكد أن صلاة الوتر تمتد إلى صلاة الفجر[٩].

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ»[١٠].

وجه الدلالة: أن السيدة عائشة (رضي الله عنها) وصفت أحوال وتر رسول الله ﷺ ولم تذكر في شيء منه أنه صلاه بعد طلوع الفجر[١١].

أحمد والطبراني في الكبير، وله إسنادان عند أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة». مجمع الزوائد: ٢/ ٢٣٩.

(١) ينظر: الهداية: ١/ ٣٩.

(٢) ينظر: المجموع: ٤/ ١٩.

(٣) ينظر: المغني: ٢/ ١١٩.

(٤) ينظر: الانتصار: ٤/ ١٥٦.

(٥) ينظر: شرح التجريد: ١/ ٢٢٩.

(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢/ ٣٨٥.

(٧) ينظر: المحلى: ٢/ ١٤٦.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢٧١.

(١٠) متفق عليه. صحيح البخاري: أبواب الوتر، باب ساعات الوتر، ٢/ ٢٥، رقم (٩٩٦)؛ صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، ١/ ٥١٢، رقم (٧٤٥).

(١١) ينظر: الهداية: ١/ ٣٩.

٣ – عن علي رضي الله عنه قال: (من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ: من أوله وأوسطه، وانتهى وتره إلى السحر)[١].

وجه الدلالة: أن وقت الوتر ينتهي بانتهاء السحر، أي: قبل طلوع الفجر[٢].

٤ – عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ»[٣].

وجه الدلالة: أن الوتر يسبق الفجر[٤].

المذهب الثاني: يمتد وقت الوتر بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح.

وإليه ذهب المالكية[٥]، وهو قول عند بعض الشافعية[٦]، وبعض الحنابلة[٧].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ – عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (الوتر ما بين الصلاتين صلاة العشاء وصلاة الفجر متى ما أوترت فحسن)[٨].

وجه الدلالة: أن وقت الوتر يمكن أن يمتد إلى وقت الصبح[٩].

القول المختار: من عرض الأدلة يتبين أن المختار هو المذهب الأول بأن وقت الوتر لا يمتد وقته إلى صلاة الصبح، لرجحان أدلتهم.

ثالثًا: شد الرحال إلى المساجد:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه من حديث طويل، قَالَ: ... فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، قَالَ: لَوْ لَقِيتُكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَهُ لَمْ تَأْتِهِ، قُلْتُ لَهُ: وَلِمَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ

(١) سنن ابن ماجه: أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر آخر الليل، ٢/ ٢٥٨، رقم (١١٨٧). قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». مصباح الزجاجة: ١/ ١٤٢.

(٢) ينظر: المبسوط: ١/ ١٥٠.

(٣) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، ١/ ٥١٧، رقم (٧٥٠).

(٤) ينظر: اللباب: ١/ ١٦٨.

(٥) ينظر: التاج والإكليل: ٢/ ٧٦.

(٦) ينظر: المجموع: ٤/ ١٩.

(٧) ينظر: الكافي في فقه أحمد: ١/ ١٥٠.

(٨) المعجم الكبير: ٩/ ٢٨١، رقم (٩٤١٢)؛ سنن البيهقي الكبرى: ٥/ ٢٨٠، رقم (٤٥٨٨). قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد ٢/ ٢٤٥.

(٩) ينظر: المغني: ٢/ ١١٩.

اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ...»[(١)].

المسألة المطروحة هنا هل يجوز شد الرحال لزيارة الأضرحة والقبور، الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: جواز شد الرحال لزيارة القبور. واليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية في الراجح عندهم[(٤)]، والحنابلة في الراجح عندهم[(٥)]، والزيدية[(٦)]، والإمامية[(٧)]، والظاهرية[(٨)].

حجتهم: عموم الأدلة، وخصوصاً قبور الأنبياء والصالحين، ومنها: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه من حديث طويل، قَالَ: ... فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، قَالَ: لَوْ لَقِيتُكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَهُ لَمْ تَأْتِهِ، قُلْتُ لَهُ: وَلِمَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ...»[(٩)].

المذهب الثاني: عدم جواز الزيارة.

واليه ذهب بعض الشافعية[(١٠)]، وابن تيمية ومن وافقه من الحنابلة[(١١)].

حجتهم: ما صح عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن رَسُول اللهِ ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى»[(١٢)].

وجه الدلالة: الحديث يمنع من شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة. ونقل ابن تيمية هذا المذهب عن بعض الصحابة والتابعين[(١٣)].

---

(١) المجتبى من السنن: كتاب الجمعة، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، ٣/ ١١٣، رقم (١٤٣٠). والحديث صحيح الإسناد. ينظر: تلخيص الحبير: ٤/ ٤٣٣.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢/ ٦٢٦.

(٣) ينظر: التمهيد: ٣/ ٢٣٢.

(٤) ينظر: مغني المحتاج: ١/ ٣٦٥.

(٥) ينظر: المغني: ٢/ ٥٢.

(٦) ينظر: البحر الزخار: ٣/ ١٣٦؛ التاج المذهب: ١/ ١٧٢.

(٧) ينظر: المبسوط في فقه الإمامية: ٦/ ٤١.

(٨) ينظر: المحلى: ٥/ ١٦٠.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) ينظر: إعانة الطالبين: ٢/ ١٤٢.

(١١) ينظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية: ٢٧/ ٢٧.

(١٢) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ٢/ ٦٠، رقم (١١٨٩)؛ صحيح مسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، ٢/ ١٠١٤، رقم (١٣٩٧).

(١٣) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية: ٢٧/ ٢٧.

اعترض: أن الحديث خاص بالمساجد، فلا تشد الرحال إلا لثلاثة منها بدليل جواز شد الرحال لطلب العلم وللتجارة، ويؤيد هذا ما ورد في حديث أبي بصرة رضي الله عنه: «لا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُشَدَّ رِحَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ يَنْبَغِي فِيهِ الصَّلاَةُ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا»[1].

القول المختار: يتبين مما تقدم جواز شد الرحال لموافقته رأي جمهور الفقهاء ولأن منع الزيارة لم يستند إلى دليل يعتد به.

(١) سبق تخريجه.

المبحث الثالث

مروياته في الصيام

عن عبيد بن جبر[١]، قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط[٢] في رمضان، ثم قرب غداءه ثم قال: اقترب، فقلت: ألست بين البيوت؟ فقال أبو بصرة: «أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ»[٣]؟

اتفق الفقهاء فيمن أراد السفر في رمضان على عدم جواز تبييت نية الإفطار، كما اتفقوا على أن من سافر في الليل وفارق العمران قبل طلوع الفجر له أن يفطر[٤]، غير أنهم اختلفوا فيمن أصبح صائماً في الحضر ثم أراد السفر أيجوز له أن يفطر في ذلك اليوم أم لا؟ فللفقهاء في المسألة مذهبان:

المذهب الأول: يجوز له الإفطار إذا خرج مسافراً. وهو قول أحمد في رواية أخرى[٥]، والمزني من الشافعية[٦]، والزيدية[٧]. أما الإمامية فأوجبوا الفطر[٨]، وكذلك الظاهرية[٩].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ – قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة الآية ١٨٤].

---

(١) هو عبيد بن جبر المصري القبطي مولى أبي بصرة، يقال كان ممن بعث به المقوقس مع مارية فعلى هذا فله صحبة، وقد ذكره يعقوب بن سفيان في الثقات وقال بن خزيمة لا أعرفه. أخرج له أبو داود. ينظر: تهذيب الكمال: ١٩/ ١٩١؛ تهذيب التهذيب: ٧/ ٦١.

(٢) الفسطاط: أي بلدة مصر. ينظر: لسان العرب مادة (فسط): ٧/ ٣٧١ – ٣٧٢.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الصوم، باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟ ٤/ ٨٣، رقم (٢٤١٢). قال الشيخ شعيب: «حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لجهالة منصور الكلبي». واختلف في الحكم على الحديث، قال ابن خزيمة: «لست أعرف كليب بن ذهل، ولا عبيد بن جبر، ولا أقبل حديث من لا أعرفه بعدالة». صحيح ابن خزيمة: ٢/ ٩٨١، رقم (٢٠٤٠).

(٤) ينظر: الاستذكار: ٣/ ٣٠٨ ؛ التمهيد: ٢٢/ ٥٠؛ المجموع: ٦/ ٢٦٠.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٣/ ١٣.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٣/ ٤٤٨؛ المجموع: ٦/ ٢٦٠.

(٧) ينظر: الأحكام: ١/ ٢٤٤.

(٨) ينظر: المقنع: ١٨٢.

(٩) ينظر: المحلى: ٦/ ٢٤٨.

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل المرض والسفر سبباً من أسباب الفطر من غير تحديد سواء سافر في ليل أو نهار[١].

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رَسُولَ اللهِ ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»[٢].

وجه الدلالة: جواز الإفطار لمن صام في الحضر ثم سافر كما هو واضح من فعل النبي ﷺ فقد صام ثم أفطر عند كراع الغميم[٣].

اعترض بأن كراع الغميم عند عسفان بينه وبين المدينة نحو سبعة أيام أو ثمانية، فلم يفطر النبي ﷺ في يوم خروجه[٤].

٢ - عن عبيد بن جبر، أنه قال ركبت مع أبي بصرة الغفاري سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قرب غداءه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال اقترب فقلت ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله ﷺ فأكل[٥].

وجه الدلالة: أن من عزم على السفر يستحب له أن يفطر إذا ركب دابته وإن لم يجاوز بيوت بلدته كما في إشارة الصحابي بأن ذلك سنة[٦].

اعترض أن القصر وغيره من الرخص إنما رخص الله تعالى به للمسافر، ومن كان داخل منزله لا يسمى مسافراً، وقد قال تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النِّسَاء الآية ١٠١] ، ومن كان داخل منزله لم يضرب في الأرض بعد، ثم إننا لا نعلم أن رسول الله ﷺ قد قصر في شيء من إسفاره إلا بعد خروجه من المدينة[٧].

---

(١) ينظر: المغني: ٣ /١٣؛ الإنصاف: ٣ /٢٨٩.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، ٢ /٧٨٥، رقم (١١١٤).

(٣) ينظر: نيل الأوطار: ٤ /٣١٠.

(٤) ينظر: المجموع: ٦ /٢٦١.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: عون المعبود: ٧ /٤٠.

(٧) ينظر: نيل الأوطار: ٣ /٢٤٧.

٢- استدلوا بالقياس، قالوا: كما يجوز للصائم إذا مرض أن يفطر فكذلك من يصوم ثم يسافر له أن يفطر فهو أحد الأمرين المنصوص عليهما في إباحة الفطر[١].

اعترض بأنه قياس مع الفارق، وذلك من جهتين:

الأولى: أن المرض يحدث دون اختيار صاحبه أما السفر فأمر ينشئه صاحبه وباختياره.

الثانية: أنه إذا صلى قائماً ثم مرض في الصلاة له أن يتم صلاته وهو جالس، أما إذا شرع في الصلاة وهو مقيم ثم صار مسافرا بأن جرت السفينة وهو فيها لم يجز له أن يقصر[٢].

المذهب الثاني: لا يجوز له الإفطار، وعليه قضاء اليوم الذي فطره.

وبه قال الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وأحمد في رواية[٦]، والإباضية[٧].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة الآية ١٨٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالى فرض قضاء الصوم لمن افطر في السفر، ولم يفرق بين من أصبح صائماً وسافر وأفطر، أو من أفطر وسافر[٨].

٢- قال تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النِّسَاء الآية ١٠١].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على مشروعية القصر في السفر، ولا يكون ضارباً في الأرض حتى يخرج، أي: يكون ملازماً لقصر الصلاة وهو أن يتلبس بالسفر، فإذا لم يتلبس لا يجوز له القصر[٩].

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد[١٠]،

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٣ /٤٤٨؛ شرح السنة: ٦ /٣١٣؛ المغني: ٣ /١٣؛ عون المعبود: ٧ /٤٠.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٣ /٤٤٨؛ المغني: ٣ /١٣؛ عون المعبود: ٧ /٤٠

(٣) ينظر: الأصل: ٢ /٢٠٢.

(٤) ينظر: المدونة: ١ /٢٠١؛ الذخيرة: ٢ /٥١٣.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٣ /٤٤٨؛ المجموع: ٦ /٢٦٠.

(٦) ينظر: المغني: ٣ /١٣، الكافي في فقه أحمد: ١ /٣٤٦.

(٧) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل: ٣ / ٣٦١.

(٨) ينظر: المبسوط: ٣ /٦٨.

(٩) ينظر: المغني: ٢ /٩٧

(١٠) الكديد: وهو موضع بالحجاز ويوم الكديد من أيام العرب وهو موضع على اثنين وأربعين ميلا من مكة.
ينظر: معجم البلدان: ٤ /٤٤٢.

أفطر فأفطر الناس[١].

٤ – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان[٢]، ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليريه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله ﷺ وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر[٣].

وجه الدلالة من الحديثين: أن السفر عذر شرعي بحد ذاته لمن يريد الفطر فيه، بدليل أن النبي ﷺ أفطر في السفر من أجل الناس لا من أجل نفسه، وعلى من أفطر قضاء تلك الأيام لا غير كما في نص الآية ﴿سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة الآية ١٨٤].

٥– إن النبي ﷺ كان يبتدئ القصر إذا خرج من المدينة. قال أنس رضي الله عنه: (صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة[٤] ركعتين)[٥].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن النبي ﷺ قصر بذي الحليفة، والمسافة بين المدينة وبينها ثلاثة أميال، لذا يجوز القصر عند مجاوزة عمران المدينة بهذه المسافة.

٦ – خرج علي رضي الله عنه (فقصر الصلاة، وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة، فقال: لا حتى ندخلها)[٦].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، ٣/ ٣٤، رقم (١٩٤٤)؛ صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، ٢/ ٧٨٤، رقم (١١١٣).

(٢) عسفان: وهي من مكة على مرحلتين وقيل عسفان قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلا من مكة. ينظر: معجم البلدان: ٤/ ١٢٢.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، ٣/ ٣٤، رقم (١٩٤٨)؛ صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، ٢/ ٧٨٥، رقم (١١١٣).

(٤) ذو الحليفة مصغر حلفة نبات يكثر في هذه المنطقة، ويسمى (آبار علي)، وهو ميقات أهل المدينة، وهو أبعد المواقيت عن مكة، ويقع على ستة أميال من المدينة، قرابة أربعة عشر كيلومترا وعشر مراحل من مكة، قرابة (٤٦٠ كم). ينظر: معجم ما استعجم: ٢/ ٤٦٤؛ معجم المدن التاريخية: ١/ ١٧٦.

(٥) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح، ٢/ ١٣٨، رقم (١٥٤٧)، باب نحر البدن قائمة، ٢/ ١٧١، رقم (١٧١٤) (١٧١٥)؛ صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب يقصر إذا خرج من موضعه، ١/ ٤٨٠، رقم (٦٩٠).

(٦) أخرجه البخاري تعليقا. صحيح البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، ٢/ ٤٣.

وجه الدلالة: أن علياً رضي الله عنه لم يقصر من دويرة أهله بمجرد النية، وإنما قصر بعد الضرب في الأرض، وأنه لم يعد كونه مقيماً بمجرد رؤية مدينة الكوفة حتى دخلها، وهو صريح في قوله: (لا حتى ندخلها) [١].

٧- أن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة والمسح على الخفين [٢].

اعترض بأن الصوم يفارق الصلاة؛ فإن الصلاة يلزم إتمامها بنيته بخلاف الصوم [٣].

القول المختار: الذي يبدو راجحا هو المذهب الثاني؛ لأن من نوى الصيام عليه أن يتم صيامه، لقوة أدلتهم وصراحتها، وهو قول جماهير العلماء من السلف والخلف.

(١) ينظر: المغني: ٢/ ١٩٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٣/ ٤٤٨؛ المغني: ٢/ ١٩٢؛ الكافي في فقه أحمد: ١/ ٣٤٦.

(٣) ينظر: المغني: ٢/ ١٩٢.

الخاتمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على خير خلقه. وبعد؛

في خاتمة هذا البحث ألخص أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١. أبو بصرة الغفاري رضي الله عنه صحابي جليل، اختلف في اسمه والراجح أنه: حميل بن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار، أَبُوبصرة الغفاري.

٢. ذهب بعض العلماء إلى وجود صحابيين بهذا الاسم، ولكن الروايات الحديثية لم تفرق بينهما.

٣. مرويات أبي بصرة قليلة، ومروياته الحديثية الفقهية أربعة فقط.

٤. رجح هذا البحث حديثين من مروياته.

٥. ترجح في هذا البحث أن للمغرب وقتين.

٦. ترجح أن وقت الوتر لا يمتد إلى صلاة الصبح.

٧. جواز شد الرحال لزيارة القبور والأضرحة.

٨. إن نوى المسافر الصيام عليه أن يتم صيامه.

ثانيًا: التوصيات:

مواصلة كشف مرويات الصحابة والتابعين رضي الله عنهم الذين لم تتناولهم البحوث والدراسات للتعريف بهم وبجهودهم الفقهية.

والله ولي التوفيق...

المصادر والمراجع

١. الآحاد والمثاني، أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (ت٢٨٧هـ)، ت: الدكتور باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان بن محمد شطا المنوفي الدمياطي المكي السيد البكري (ت١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٤. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي (ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م.

٥. البناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، ت: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٦. تاريخ ابن يونس المصري، أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي (ت٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

٧. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، ت: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٨. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ.

٩. الحاوي الكبير، أبو الحسن عليّ بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٠. الذخيرة، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي القرافي (ت٦٨٤هـ)، ت: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

١١. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٢. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٣. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، ت: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

١٤. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٥. شرح التجريد في فقه الزيدية، المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسني (ت٤١١هـ) ت: محمد يحيى عزان، وحميد جابر عبيد، مركز البحوث والتراث اليمني، اليمن، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٦. الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي (ت١٢٠١هـ)، ت: محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ.

١٧. شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٢٣هـ-١٩١٤م.

١٨. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)، ت: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٩. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، ت: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٢٠. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

٢١. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري (ت٢٣٠هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٢. العناية شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، بلا تاريخ.

٢٣. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٤. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر تقي الدين بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي (ت٨٢٩هـ)، ت: عليّ عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م.

٢٥. الكنى والأسماء، أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (ت٣١٠هـ)، ت: نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٦. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.

٢٧. المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت٤٦٠هـ)، ت: محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٧هـ.

٢٨. المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين عليّ بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٠. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ت: محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣١. المحلى، أبو محمد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.

٣٢. المدونة، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣٣. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٣٤. مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرين، إشراف د عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٣٥. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ)، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

٣٦. معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، ت: عادل العزازي، دار الوطن، الرياض، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣٨. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٣٩. منهاج الصالحين، أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت١٤١٢هـ)، مؤسسة الخوئي الإسلامية، بلا دار، بلا تاريخ.

٤٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٤١. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن عليّ بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٤٢. الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسين برهان الدين عليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت٥٩٣هـ)، ت: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.